باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة التجارية

برئاسة السيـد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن /علـــى محمـــد علـــى ، محمد خليل درويش

محمد حســن العبــادى وعبد الله لبيب خلف

نواب رئيس المحكمة

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة / شحاتة إبراهيم سالم

والسيد أمين السر / عاطف أحمد القطامى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٩ من محرم سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٦ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٩٥ لسنة ٦٣ قضائية .

المرفوع مـــن :

الممثل القانونى لشركة الاسكندرية للزيوت والصابون

يحلن ٧٦ شارع قنال المحمودية ، قسم مينا البصل ، محافظة الاسكندرية .

حضر عنه بالجلسة / عبد الحميد العطار – المحامى ، عن / نجاة إبراهيم عثمان – المحامية .

ضـــد

الممثل القانونى لشركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية (توكيـــل أمون للملاحة) ، بصفته وكيلاً عن ملاك ومستأجرى ومستغلى ومجهزى وربان الباخرة (موسور كارير) وعن ملاكها .

يعلن ٧١ طريق الحرية ، قسم العطارين ، محافظة الاسكندرية .

لم يحضر عنه بالجلسة أحد .

(٢)

الوقائع

بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٠ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٣ فى الاستئناف رقم ٦٥٠ لسنة ٤٨ ق ، وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ،وبذات التاريخ أودعت مذكرة شارحة للطعن .

وفى ١٩٩٣/٢/٦ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن ، وفى ١٩٩٣/٢/٢٠ أودعت مذكرة طلب فيها رفض الطعن .

أودعت النيابة العامة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى ٢٠٠٥/١٠/٢٥ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧ لنظره وفيها سمعت الطعن على ما هو مبين بمحضر الجلسة . صمم محامى الطاعنة والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور / رفعت محمد عبد المجيد - نائب رئيس المحكمة ،والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن الشركة الطاعنة وآخرين أقاموا الدعوى التى قيدت فيما بعد برقم ٣٩١٤ لسنة ١٩٨٨ تجارى اسكندرية الابتدائية على الشركة المطعون ضدها وأخرى بطلب الحكم بإلزامهما متضامنتين بأن يؤديا لها مبلغ ١٤٠٢٥٤٫٣٠ جنيهاً ،وقالت بياناً لذلك إنها استوردت رسالة شحوم حيوان شحنت على الباخرة التى تمثلها المطعون ضدها

وتبين لدى وصولها ميناء الاسكندرية أنه قد لحق بها عجز تقدر قيمته بالمبلغ المطالب به ، والذى تسأل عنه الأخيرة ، وبتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٢ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم بالخارج . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٦٥٠ لسنة ٤٨ ق ، وبتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه،الخطأ فى تطبيق القانون ، وتأويله ، والقصور فى التسبيب ، إذ أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم تأسيساً على أن سند شحن رسالة التداعى أحال إلى مشارطة إيجار السفينة التى ورد بها شرط التحكيم والذى يتعين أن يتم فى مدينة نيويورك وفقاً لقواعد (يورك وانفرس) سنة ١٩٧٤ ، وقد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن اتفاق التحكيم على هذا النحو يعد باطلا ويستحيل إعمال أثره وفقاً لاتفاقية نيويورك ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه للرد على هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقواعد التى نشأت فى ظلها باعتبار أنها تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها وآثارها أو فى انقضائها إلا أن هذا مشروط بأن لا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة الذكر لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٤٦ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ المعمول به اعتباراً من الثالث من نوفمبر سنة ١٩٩٠ على أن

(٤)

"إذا اتفق فى عقد نقل البضائع بالبحر على إحالة الدعاوى الناشئة عنه إلى التحكيم، وجب إجراء التحكيم حسب اختيار المدعى فى دائرة المحكمة التى يقع بها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو بشرط أن يكون للمدعى عليه فى هذا المكان مركز رئيسى أو فرع وكالة ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق فى هذا الاختيار أو تقييده " والنص فى المادة ٢٤٧ منه على أنه **" فى حالة الاتفاق على إحالة الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر إلى التحكيم يلتزم المحكمون بالفصل فى النزاع على مقتضى الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون بشأن العقد المذكور . ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بإعفاء المحكمين من التقيد بهذه الأحكام "** مفاده أن المشرع إذ راعى أهمية أسلوب التحكيم فى التقاضى باعتباره المفضل عند الناقلين والشاحنين على السواء فقد ارتأى أن يقيم توازناً بين مصالحهم المتعارضة التى يخشى الإخلال بها إن أجيز للطرف القوى إجبار الطرف الآخر وقت إبرام العقد على قبول مكان غير مناسب له للتحكيم بكلفة نفقات باهظة – على نحو يحول دون مطالبته بحقوقه – أو يطلق يد المحكمين فى عدم التقيد بأحكامه ، وذلك بأن أكد فاعلية ذلك كله بإبطال كل اتفاق سابق على قيام النزاع يسلب حق المدعى فى اختيار مكان التحكيم الأنسب له متى توافرت شروطه أو يحول دون الحكم له على غير مقتضى أحكام هذا القانون – وقد نقلت أحكام هذين النصين من المادتين ٢٢ ، ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بحراً لسنة ١٩٧٨ (قواعد هامبورج) بلا تعارض مع المادة ٢٥ منها والتى سرت أحكامها فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٢ وصدقت عليها مصر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٩ – وكان نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ سالفى الذكر وقد جاء آمراً فإنه يتعين إعمالهما على آثار المراكز القانونية التى لم تستقر بعد عند نفاذ أحكام ذلك القانون بأثر فورى . لما كان ذلك ، وكان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن سند الشحن قد تضمن شرط التحكيم الذى أحال بشأن بيان مكان التحكيم إلى ما جاء بمشارطة الإيجار الذى ورد بها فى البند الثالث منها ما نصه

(٥)

(The place of general average / arbitration New York u.s law and york antwerp rules 1974 to apply)

أى أن مكان تسوية الخسارة العامة / التحكيم هو نيويورك ، وأن القانون الأمريكى وقواعد يورك وانفرس الصادرة عام ١٩٧٤ ستكون الواجبة التطبيق ، وكان ما ورد بمشارطة إيجار السفينة التى تمثلها المطعون ضدها على هذا النحو سابقاً على نشأة النزاع محل الطعن ويتضمن سلباً لحق المرسل إليه (الطاعنة) فى اختيار مكان التحكيم وقصره على مدينة نيويورك وحدها كما يحول دون تطبيق أحكام قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ فى شأن النزاع بالنص على أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الولايات المتحدة الأمريكية وقواعد يورك وانفرس ' The york – Antwerp rules ' بما يبطل هذين الشرطين الواردين فى هذه المشارطة وبذلك يزول شرط التحكيم ويصبح كأن لم يكن ويكون للطاعنة للمطالبة بحقها قبل الناقل أن تلجأ إلى المحاكم لعرض النزاع عليها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص ، وإذ تمسكت الطاعنة ببطلان شرط التحكيم لقصر نظره على مدينة نيويورك وحدها وهو ما لم توافقها عليه المطعون ضدها ، وكان نفاذ أحكام قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ قد أدرك نظر دعوى الطاعنة أمام محكمة أول درجة مما كان يتعين عليها إعمال أحكامه الآمرة سالفة البيان بأثر فورى على الآثار المترتبة على شرط التحكيم محل الخلاف والقضاء ببطلانه وتقرير أحقيتها فى الفصل فى الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده له فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكانت محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين إحالتها إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية .

(٦)

لذلـــــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت الشركة المطعون ضدها المصـــاريف ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقـــم ٦٥٠ لسنـــة ٤٨ ق الاسكندرية بإحالة الأوراق لمحكمة الاسكندرية الابتدائيـــة للفصـــل فـــى الموضوع .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة